

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الأمانة العامة

لائحة

شروط السلامة والحماية من الحريق في المتاحف الأثرية

الفصل الأول

"تعريفات"

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي :

١. المتحف:

هو المبنى العام أو الخاص المخصص لحفظ وعرض التحف الأثرية أو المواد العلمية أو البيئية التي يتم عرضها أو حفظها في تلك المباني، نظراً لقيمتها الفنية أو العملية أو التاريخية أو لما تمثله من أهمية في التراث.

٢. النظام :

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣. مندوب الدفاع المدني:

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المبنى ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق.

٤ . الجهة المختصة :

يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها .

٥ . المسئول عن السلامة:

وفقاً لمفهوم المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني . هو الشخص (من منسوبي المنشأة أو الغير) المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المتاحف الأثرية. كما يعتبر الشخص الصادر بإسمه الترخيص مسئولاً عن السلامة في جميع الأحوال، وتكون واجباته ومسئوليته وفقاً لما ورد بلائحة مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي .

٦ . المواصفات: يقصد بها:

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

(ب) المواصفات العالمية: وهي المواصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس ، ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الآلة محل المواصفة ، وأن تعتمد عليها الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

الفصل الثاني

الشروط والأحكام العامة

المادة الثانية:

تلتزم الجهة المسؤولة عن المتحف بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والأمن الصناعي ومكافحة الحريق والمعتمدة من الدفاع المدني، يوضح فيها مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة ويكون المكتب الذي أعد هذه الدراسة مسؤولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها .

المادة الثالثة :

يكون المسئول عن السلامة مسئولاً مباشراً عن عمل الفحوصات والاختبارات الدورية بالنسبة للمنشأة وجميع المعدات والآلات الكهربائية والميكانيكية، وكذلك جميع وسائل ومعدات السلامة ومكافحة الحريق والمراقبة والإنذار وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً .

المادة الرابعة :

يلتزم المسئول عن السلامة في حالة أي عطل أو خلل ينطوي على درجة من الخطورة . أن يقوم بوقف تشغيل الآلة أو الجهاز الذي وقع به العطل أو الخلل، ويمنع استخدامه حتى يتم الكشف عليه وإصلاحه من قبل المختصين .

المادة الخامسة :

يلتزم مسئول السلامة بوضع خطة التدخل والإخلاء في حالات الطوارئ، بالتنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص ، مع تحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها إلى حضور فرق الدفاع المدني .

المادة السادسة :

يجب تدريب العاملين بالمتحف على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني على نفقة الجهة طالبة التدريب.

المادة السابعة :

يلتزم المسئول عن السلامة بوضع لوحات إرشادية . وفقاً للتصميم المتخذ من الدفاع المدني . لمنع التدخين وحظر إشعال أي مصدر للنيران والإرشاد عن المخاطر وطرق النجاة ونشر تعليمات السلامة .

المادة الثامنة :

يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني، تحتتم جميع صفحاته بختم الدفاع المدني، ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهات القائمة بها وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات، كما يجرى تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والتמידات الكهربائية. ويحتفظ بالسجل في إدارة المطبعة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

المادة التاسعة :

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وفقاً للتنظيم والتعليمات التي يصدرها الدفاع المدني في هذا الشأن.

الفصل الثالث

"شروط ومتطلبات السلامة والحماية"

المادة العاشرة :

السلامة الإنشائية :

١. يجب أن تكون كافة المباني طبقاً للمواصفات القياسية السعودية وأن تشيد جميعاً من مواد غير قابلة للاشتعال.
٢. يجب أن يكون الموقع المخصص للمتحف معزولاً عن باقي المباني بواسطة جدران مانعة للحريق ويجوز أن تحتوي هذه الجدران على فتحات يتم إغلاقها اتوماتيكياً في حالة حدوث أي حادث، بشرط توفير جهاز يدوي للغلق يمكن استعماله إذا تعطلت وسيلة الإقفال الاتوماتيكية.
٣. يجب أن تكون القواطع والفواصل الثابتة من مواد غير قابلة للاشتعال.
٤. يجب إنشاء شبكة حماية من الصواعق للمبنى.

المادة الحادية عشرة :

احتياطات السلامة الوقائية :

١. يجب أن تكون القواعد والمنصات والأرفف وخزائن الحفظ والعرض مصنوعة من مواد مقاومة للحريق.
٢. يراعى الاقتصاد في عناصر الديكور والموكيت وأن تستخدم المواد المقاومة للحريق والمؤخرة للاشتعال.
٣. يجب أن يراعى وضع المعروضات الخفيفة والخزائن بطرق منظمة، وأن تكون الممرات خالية من العوائق.
٤. المعروضات والخزائن القريبة من المخارج يجب أن تكون مثبتة على دعائم ثابتة أو على الجدران، لكيلا تتعرض للسقوط أو التحرك من أماكنها.
٥. المكاتب والخزانات يجب أن تكون مثبتة جيداً في الأرض حتى لا يتمكن الزوار من تحريكها وتغيير مواقعها.
٦. يجب أن تكون قاعات اللوحات الفنية والتحف وغيرها من الأشياء القابلة للاشتعال بعيدة عن المنافذ والسلالم والممرات التي يسلكها الزوار والرواد وأن تكون معزولة عن بقية المتحف بجدران أو قواطع مقاومة للحريق لمدة ساعتين، وأن يتم الحفظ داخل خزائن معدنية ذات واجهة زجاجية أو في غرف مستقلة مؤمنة ضد أخطار الحريق.

٧. في حالة وجود مستودعات للتخزين يجب تنفيذ قواعد ومتطلبات السلامة الوقائية وفقاً لما تضمنته لائحة شروط السلامة الوقائية في مستودعات التخزين الصادره عن الدفاع المدني.
٨. يجب أن تفتح الأبواب في ساعات استقبال الرواد باتجاه الخارج.
٩. يجب أن تجهز أبواب الطوارئ بقضيب عرضي يسهل فتحها عند اللزوم وان تكون خالية من العوائق.
١٠. يجب أن يراعى عند الانشاء تركيب الابواب القاطعة للنار والتي يتم غلقها في حالة الحريق بصورة اتوماتيكية.
١١. يراعى قبل القيام بأية احتفالات او مهرجانات بمبنى المتحف إخطار الجهات المعنية كالامن العام والدفاع المدني لاتخاذ تدابير الامن واحتياطات السلامة والحماية من الحريق
١٢. تحدد الطاقة الاستيعابية للمتحف من الزوار بمعدل (من ٢ إلى ٣ متر مربع) لكل زائر.
١٣. يجهز المبنى بمواقف للمعاقين قريباً من باب الدخول يرمز اليه بالاشارة المعهودة للمعاق. كما يجهز المدخل بممر مائل بعرض ادنى (١,٢٠ متر) وان لا يتجاوز ميله عن (٥%) لتسهيل مرور المعاق.
١٤. يجب عمل تمرين سنوي أو نصف سنوي على كيفية إضفاء الحريق والإخلاء وإبلاغ الجهة المعنية مقدماً بموعد التدريب.
١٥. يمنع التدخين منعاً باتاً في المتاحف والمباني التاريخية ويمكن تحديد اماكن خاصة للتدخين وتزويدها بطفايات حريق مناسبة.
١٦. يجب أن تكون جميع أجزاء المتحف أو المبنى التاريخي خاضعة للتفتيش الدوري من قبل الدفاع المدني.
١٧. يجب تركيب أنظمة (BUILDING MANAGEMENT SYSTEM-BMS) للمباني الكبيرة للتحكم في جميع أجهزة المبنى وتحديد الأعطال آلياً.
١٨. يزود المتحف بدوائر تلفزيونية مغلقة في أماكن حفظ الوثائق التاريخية والمتحف الاثرية والمقتنيات الثمينة لمراقبة حالة الامن والسلامة ومداكرة أي خطر فوراً كما يزود المتحف بوسيلة انذار مسموع في حالة كسر النوافذ والمعروضات الاثرية النفيسة.
١٩. يراعى المحافظة على المبنى ومنع تراكم المخلفات او المواد القابلة للاشتعال.

المادة الثانية عشرة :

وسائل وطرق النجاة

١. يجب توفير وسائل النجاة (مداخل، مخارج، طوارئ، سلام طوارئ، ممرات أماكن تجمع) لكل مبنى من المباني موضوع هذه اللائحة بما يسمح بإخلائه خلال مدة ثلاث دقائق في حالات الطوارئ، مع مراعاة ألا يقل عدد المخارج لكل طابق عن مخرجين و أن تؤدي جميع المخارج الى خارج المبنى حيث أماكن التجمع الآمنه.
٢. يجب أن يشار الى مخارج الطوارئ من أي نقطة يراها الرواد.
٣. يجب ان تكون ابواب المخارج مقاومة للنار لمدة لا تقل عن ساعتين.
٤. يجب تصميم وتركيب هذه الابواب بحيث لا تشكل أي عاقبة للأفراد.
٥. يجب أن تكون الابواب سهلة الفتح وذاتية الارتداد ولايسمح بتركيب أي ستائر عليها حتى لا تحجب الرؤية. وتميز بلوحات مضيئة واضحة.
٦. يجب ان تكون المخارج وسلام الطوارئ والممرات مميزة ومزودة بلافتات (لوحات) مضيئة واضحة ليلاً ونهاراً حتى يمكن للشخص رؤيتها تحت أي ظروف وتكون بالغتية العربية والانجليزية ويتم انارتها من مصدرين للكهرباء (المصدر الرئيسي للمبنى ومصدر تيار احتياطي يعمل تلقائياً فور انقطاع التيار الرئيسي).
٧. يجب حماية طرق النجاة وفقاً لما تقضي به المواصفات السعودية الخاصة بحماية المباني وان تكون اسقف وحوائط وارضيات طرق النجاة والسلام والردهات الموصلة اليها من مواد مقاومة للحريق.

المادة الثالثة عشر :

السلامة الكهربائية والميكانيكية :

١. يجب أن يتم تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات والخدمات بمعرفة الجهات الفنية المتخصصة وطبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس مع مراعاة اجراء الصيانة الدورية لها بمعرفة الفنيين المتخصصين.
٢. يراعى تركيب التوصيلات الارضية للأجهزة والتركيبات الكهربائية التي تستلزم ذلك. وفقاً للمواصفات والمقاييس السعودية.

٣. تزود أماكن التجهيزات والتركيبات الكهربائية بوسائل الإطفاء المناسبة وطفائيات ثاني أكسيد الكربون والبودرة الكيميائية الخاصة.
٤. يجب توفير مصدر ثانوي للطاقة الكهربائية لتشغيل الأجهزة وإضاءة الطوارئ، بحيث تعمل اتوماتيكياً عند انقطاع التيار الكهربائي من الشبكة الرئيسية ويتم تجربتها على فترات دورية للتأكد من صلاحيتها.
٥. يجب أن تكون مصابيح الانارة مثبتة او معلقة جيداً وان تكون من الانواع التي لا تنتج الحرارة عند اضائتها لمدة طويلة.
٦. يحظر استخدام تمديدات الاسلاك الخارجية.
٧. يحظر استعمال المفاتيح أو الاجهزة الكهربائية المولدة للشرر.
٨. يحظر استعمال الدفايات المتنقلة سواء كانت تعمل بالكهرباء او الغازات او بالكيروسين او بأي مصدر للطاقة.
٩. يجب أن تكون عدادات الكهرباء والفواصل والقواطع بعيدة عن المعروضات ويفضل ان تكون خارج المبنى على مقربة من الابواب او المخارج.
١٠. اضاءة المكاتب والورش والخدمات الادارية الاخرى يجب ان يكون مطابقة لمواصفات السلامة العامة.
١١. يجب ان تكون الدوائر الكهربائية في مبنى المتحف محمية ضد الارتفاع المفاجئ في شدة التيار ومزودة بالاجهزة الاتوماتيكية التي تمتص هذه الزيادة.

المادة الرابعة عشر :

خدمة السلامة والمراقبة ضد الحريق:

يتم تشكيل فريق للسلامة تبعاً لأهمية وحجم المتحف. وفي جميع الأحوال يعين بكل موقع مسئول للسلامة، يعاونه فريق من العاملين المدربين في أعمال السلامة ومكافحة الحريق يكون مسئولاً عن تنفيذ متطلبات السلامة بالموقع بالتضامن مع مدير المتحف، وتكون واجباته وفقاً لم تضمنته لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة الصادرة عن الدفاع المدني وخاصة ما يلي :

١. وضع خطة متكاملة للتدخل والإخلاء في حالات الحوادث والطوارئ واعتمادها من إدارة الدفاع المدني المختصة مع اجراء التجارب والتمرينات اللازمة عليها تنسيقاً مع الدفاع المدني.
٢. تنظم خدمة مراقبي السلامة بالمتحف وعلى الأخص خلال فترات تردد الجمهور والزوار.

٣. وضع تعليمات معلنة توضح وسائل الإنذار والإطفاء بالموقع وطرق تشغيلها وأرقام هواتف الطوارئ والإجراءات الواجب اتخاذها لسلامة الرواد والموظفين وغير ذلك من الموظفين وغير ذلك من البيانات التي تخدم أغراض السلامة.

المادة الخامسة عشر :

أنظمة الإنذار ومكافحة الحريق :

- ١- **الإنذار اليدوي:** يزود الموقع بوسائل الإنذار اليدوية التي تعمل عن طريق المفاتيح اليدوية (الازرار) اليدوية ويترتب على الضغط عليها انطلاق أجراس الإنذار بالمكان معلنه عن الخطر.
- ٢- **نظام الإنذار الآلي:** يجهز الموقع بشبكة كشف الحريق الآلية بواسطة الرؤوس الحساسة التي تعمل نتيجة الارتفاع غير العادي في درجات الحرارة أو بتصاعد الدخان وتكون متصلة بغرفة المراقبة والتحكم وبمركز الدفاع المدني اليماً إن أمكن.
- ٣- **نظام الإطفاء التلقائي:** ينفذ بالمتاحف التي تحتوي على مقتنيات هامة يخشى عليها من أخطار الحريق ويتولى تنفيذ هذا النظام شركة متخصصة بعد اجراء الدراسة اللازمة وتحديد النظام المناسب وبعد موافقة الدفاع المدني على الانظمة المقترحة.
- ٤- **طففايات الحريق اليدوية:** يجب تزويد المتحف بعدد كاف من الطففايات بحيث تخصص (٢) طففاية بوردرة كيميائية جافة او ثاني اوكسيد الكربون سعة (٦ كجم) لكل مائة متر مربع من كل طابق على الا يقل عدد الطففايات بكل قاعة عن اربع مع مراعاة الاتي:
(أ) توضع الطففايات او تعلق في اماكن ظاهرة قريباً من الابواب والمخارج بحيث يسهل الوصول اليها واستخدامها عند اللزوم.
(ب) ان تكون الطففايات مطابقة للمواصفات ومعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
(ت) ان يتم فحص الطففايات بمعرفة فنيين متخصصين كل ستة اشهر.
- ٥- **حنفيات الحريق وبكرات الخراطيم:** يزود الموقع بالعدد المناسب من حنفيات الحريق وبكرات الخراطيم بحيث تخصص بكره بخروطوم لكل (٢٠٠ متر) من مساحة أيطابق على الاتزيد المسافة بين أينقطة وأقرب بكره عن (٢٥ متر) وان تكون البكرات مطابقة للمواصفات العربية السعودية ويتم التنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لتحديد عدد وأماكن هذه التجهيزات.

٦- يجب أن يتم فحص حنفيات وطفائيات الحريق وكذلك أنظمة الانذار والاطفاء الآلي وذلك بمعرفة فنيين متخصصين بصفة دورية للتأكد من سلامتها وصلاحياتها.